الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-127484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127484-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/26م، من/ شركة ... ، سجل تجاري (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-646) الصادر في الدعوى رقم (Z-27402-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات تكاليف الموظفين لعام 2015م محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند فروقات تكاليف الموظفين بمبلغ (1,973,952) ريال لعام 2015م. ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند وأفاد بأنه نفيًا لما جاء في مذكرة الهيئة بأن بدلات الرواتب قد تم تحميلها على المصـــاريف بمســـميات أخرى وقد

أدى ذلك إلى ازدواجية بالمصاريف المعترف بها في القوائم المالية، وأن الهيئة قد جانبها الصواب في ذلك، حيث قامت الشركة بالتوضيح للهيئة بأن البند يشمل مصاريف أجور تتعلق بالعمالة المستأجرة من شركات وبدلات أخرى تخص الموظفين ولا تتمثل بالرواتب الأساسية وبدلات السكن فقط ، كما قد أوضح بأن إجمالي بند الرواتب كان يُسجل بالدفاتر بقيد محاسبي واحد بناءً على جدول الرواتب دون تفاصيل البدلات على الحسابات الخاصة بها ولم يؤدي ذلك إلى أي ازدواج بقيمة المصروف المحمل على قائمة الدخل، ويفيد بأنه قام بإعداد بيان تحليلي لمقارنة نتائج أعمال الشركة بحسب طبيعة البنود والحسابات مع قوائم الدخل وتم تقديمه للهيئة ولجنة الفصل، كما يشير إلى أن الهيئة في احتسابها لفروقات الرواتب الغير خاضعة قد تسببت في ازدواج زكوي على بند مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين والذي يعتبر جزءًا من إجمالي تكاليف الرواتب والأجور والمزايا التي تمت مقارنتها مع المبالغ الخاضعة طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية ورفضت كفرق غير مقبول لأغراض الزكاة، بالإضافة إلى أن هذا المخصص قد خضع بشكل منفصل للزكاة في جدول المخصصات، مما يستدعي استبعاده من معادلة المقارنة بين شهادة التأمينات والدفاتر , في حين تطالب المستأنف ضدها (الهيئة) بعدم قبول المستندات الجديدة التي لم يسبق للمكلف تقديمها أمام الهيئة أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض , حيث إن قبولها يُعدّ تعديًا على حق من حقوق الهيئة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يخصّ بند فروقات تكاليف الموظفين بمبلغ (1,973,952) ريال لعام 2015م. حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وذلك بسبب أن البند يشمل مصاريف أجور تتعلق بالعمالة المستأجرة من شركات وبدلات أخرى تخص الموظفين ولا تتمثل بالرواتب الأساسية وبدلات السكن فقط، كما قد أوضح بأن إجمالي بند الرواتب كان يُسجل بالدفاتر بقيد محاسبي

واحد بناءً على جدول الرواتب دون تفاصيل البدلات على الحسابات الخاصة بها ولم يؤدي ذلك إلى أي ازدواج بقيمة المصروف المحمل على قائمة الدخل، كما يشير إلى أن الهيئة في احتسابها لفروقات الرواتب الغير خاضعة قد تسببت في ازدواج زكوي على بند مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف قائمة الدخل والايضاحات المتعلقة بها لعام الخلاف كما أرفق ميزان المراجعة المتضمن حساب مصاريف الموظفين والذي تضمن ما يلي: (الراتب الأساسي، بدل السكن، بدل المواصلات، العمل الإضافي، تكاليف مخصصات الموظفين، بدل الإجازة، مصاريف مخصص نهاية الخدمة، مصاريف الموظفين الحكومية كتجديد التأشيرات، ومصاريف التأمين الطبي، مصاريف مكافآت الموظفين، مصاريف عمالة مستأجرة)، عليه يتضح أن بند الرواتب والأجور والمزايا المدرجة في القوائم ضمن المصاريف الإدارية لا تقتصر على الرواتب الأساسية وبدلات السكن الخاضعة للتأمينات فقط، وإنما تتضمن العديد من البنود الأخرى كما سبق إيضاحها أعلاه، عليه تقرر الدائرة الاستئنافية عدم صحة إجراء الهيئة بالاعتماد على شهادة التأمينات الاجتماعية فقط باعتبار أن اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات قد حددت أن ما يخضع للتأمينات هو الراتب الأساسي وبدل السكن فقط، كما بالاطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف لائحة العمل تنظيم العمل الداخلية معتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تنصّ على أحقية الموظفين بالحصول على مكافآت وبدلات أخرى، كما قدم عينة من عقود الموظفين توضح البدلات والمزايا، وبشأن العمالة المستأجرة فقدم فواتير الشركات المستأجر منها العمالة على سبيل المثال أجور مشروع شركة بريق المعادن بالإضافة إلى عينة من شيكات الصرف الصادرة من البنك السعودي الهولندي، كما قدم كشف ساعات العمل للعمال المستأجرين، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه وبما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، فننتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-646) الصادر في الدعوى رقم (Z-27402-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات تكاليف الموظفين لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...